يدل عليه لحصولها بمجرد الفعل بخلاف الاسترقاق والفدا فلا يكفي
في الاول مجرد الفعل كالاستخدام لعدا ستلزامه الرق ولا في الثانيه مجرده
ايضا القبض الامام بلى لفظ اي بنا على عدم صحة نحو البيع بالمعطاه و
الا فالغدا اولى بالصحة لطلب الاحتياط في العقود اكثر اما مجرد قول
نحو الامام اخترت قتله فلا معنى له بعد وجود اسلامه لانه ان اراد
اخترته وان اسلم فهو باطل اي باطل لمخالفته قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا كان باطلا فلا اثر له واسلام هذا الاسير بعده كاسلامه
قبله وان اراد اخترت قتله ما دام كافرا وكذا ان اطلق فانه منزله
على هذا فباسلامه لغى الاختيار واذا كان من اقر بالزنا لو قال القاضي
حكمت بزناه واستحقاقه الرجم مثلا كان لغوا ما دام لم يرجع عن اقراره حتى
لو رجع فلا اثر لحكم الحاكم في تحتم رجمه حيث كان يرى سقوط الحد عند رجوعه
كشافعي واولى ان يسقط القتل في المسئلة المبحوث عنها باسلامه بعد ذلك
الاختيار اذ مر انه لا معنى له بخلاف حكم الحاكم ولان الزنا وان كان حده حقا
لله تعالى فمنه شائبه حق ادمي من حيث ان فيه هتك لحرمة المزني بها والحاقا
للعار بها بخلاف قتل الكافر فانه محض حق الله والمضايقه في الاول اكثر
منها في الثاني لان المقصود من قتل المشركين انما هو اسلامهم بناء على
ما جزم به الزركشي تبعا للسبكي كما نقله عنه ولده بها الدين في تتمة شرح
المنهاج للحديث المتفق على صحته لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير
من ان يكون لك حمر النعم فاذا كان المقصود بالقتال والقتل انما هو الاسلام
فكيف يتصور ان يقتل هذا الاسير بعده مع ان الاصرار الكفر هو علة الحكم بقتله
فلا يقال بعد زوال العلة وقد بحث شيخنا في شرح المنهاج ان الامام ونحو
لو اختار قتله اختيارا صحيحا ثم ظهر له ان الحظ في غيره اكثر جاز الرجوع
اليه تغليبا لحقن الدم وان كان في ذلك نقض اجتهاد باجتهاد ومسئلتنا
اولى بذلك لان فيها الاجتهاد بالنص كما مر بخلاف ما لو اختار غير القتل
فانه لا يرجع الى غيره حذرا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بلا موجب ولان
الاختيار ضرب الرق اقتضى ملك الغانمين واهل الخمس له بمجرد ضربه
فلا يملك ابطال ذلك فيحصل ان اسلام الاسير لا اثر له في اختيار من

من

امن او رق او فداء قتله بل يتعين ذلك المختار وان اسلامه يلغي اختيار
قتله حتى يصير معصوما بالنسبه اليه ويبقى الخيار في غيره ولا يتعين ارقاقه
على ارجح القولين وقول السائل بعد تقرير ما مر فهل في عبارة العباب
والروضه ما يفهم تقييد العصمه باسلامه بما اذا كان قبل ان يتقدمه اختيار
القتل الخ فجوابه ان في عبارة الروض ما يفهم ذلك اذ لفظه
مع لفظ شرح وان اسلم من الاسارى رجل حر مكلف قبل الاختيار من
الامام فيه دمه من القتل فافهم واوهم انه لو كان قد اختار الامام القتل
او غيره لم يعصم دمه ومعلوم ان ما افهمه بالنسبه الى غير القتل ليس مرادا
فكذا لكن القتل وحاصله انه فرض المسئلة في وجود اسلامه قبل اختيار شي
ولم يبال بما اوهمه لعلمه ان ذلك الوهم يدفعه استيفاء الكلام واستقرا
الاحكام واما العباب فلا ايهام فيه لانك لو شرحته مع المزج لقلت فرع
لو اسلم منهم اي الكفار رجل كامل بعد اسره واختار نحو الامام فيه خصله
غير القتل اي منا او رقا او فدا تعينت تلك الخصله لامكانها بعد الاسلام او
قبل اختياره خصله غير القتل بان لم يكن قد اختار شيا او اختار القتل
حرم قتله للحديث المار فقد فهم حرمة قتله باسلامه بعد اختيار القتل
كما لا يخفى على متامل متوسم والذي اراه انه لا يتصور ان يقول احد من اصحابنا
ولا غيرهم بحل قتله بعد اسلامه بعد اختيار قتله ولو فرض ذلك كان منابذة
للنص وخرقا للاجماع فلا التفات اليه ولا يعول والله اعلم مسئلة في
رجال ركبوا البحر فلقيهم الافرنج ولم يكن اهل السفينه معهم اهبة للحرب
لو هربوا منهم فهل يأثموا وان استسلموا اليهم مثلا بغير قتال وكان رجل
يحب الشهاده فقاتلهم حتى قتل فهل يكون شهيدا او عن القى نفسه في التهلكه
وهل يجب على اهل السفينه مقاتلتهم قلوا او كثروا افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه من فقد آلة الحرب لم يلزمه الثبات في الصف فضلا
عن غيره ويعتبر فيما يظهر ان تكون آلة الحرب بحيث يحصل بها مقاومة
العدو عرفا والا كان لم يجد الا نحو حجر وهناك من يرمي بنحو البندق فلا اثر
للقدره على الحجر واطلاق من اطلق من الاصحاب الحجر وانه من آلات الحرب
يحمل على ما اذا عادله عرفا بالنسبه الى الذين بان يكونوا لا يقاتلون الا بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)